الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨

لنقل تفريغ الخردة من المخطاف الداخلى إلى الأرصفة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة النقل البحرى ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار القواعد والأحكام الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراكى عليها وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن بيان البضائع التى يسمح بتفريغها على المخطاف الداخلى بميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن بيان البضائع التى يسمح بتفريغها بمنطقة المخطاف الداخلى بميناء الإسكندرية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الحادية عشرة لعام ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ على إصدار هذا القرار ، والمعتمد من السيد المهندس وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ ؛

قـــــرر :

(مـــادة ١)

١ - استبدال بند «تفريغ الخردة على المخطاف» من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ ليكون تفريغ الخردة على الأرصفة التى تحددها الهيئة فى حينه عدا السحب المباشر بالصنادل يستمر بالمخطاف الداخلى وذلك طبقًا للشروط والضوابط التى تحددها الهيئة فى حينه .

٢ - عدم تفريغ أى نوع من البضائع على المخطاف الداخلى فى حالة وجود أرصفة خالية .

٣ - أخذ موافقة إدارة الحماية المدنية قبل السماح بالتفريغ على المخطاف الداخلى لأى بضاعة خطرة .

٤ - على أن يتم ذلك وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

(أ) بالنسبة للتراخيص :

على الشركات الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط شحن وتفريغ الصب الجاف (قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣) أن تتقدم بطلب للهيئة للحصول على موافقة تفريغ الخردة قبل مزاولة هذا النشاط تحديداً لإلزامها بالضوابط والاشتراطات اللازمة لتقليل الأضرار الناجمة عنه وعلى الشركات السابق مزاولتها للنشاط أن تقوم بتوفيق أوضاعها خلال ستين يومًا من تاريخ إخطارها بذلك .

(ب) بالنسبة للاشتراطات والضوابط الملزمة للشركات المفرغة للخردة :

١ - وضع ستائر ذات مقاومة عالية على جانب السفينة لمنع تساقط الخردة قبل البدء فى التفريغ .

٢ - نظافة الأرصفة والطرق التى تسلكها السيارات داخل الميناء لخروج رسائل الخردة تكون مسئولية الشركة المفرغة وكافة ما يترتب على ذلك من آثار .

٣ - استخدام سيارات ذات صناديق مرتفعة الجوانب كشكل الحاوية وغير متهالكة لعدم تساقط الخردة أثناء تفريغها بالكباشات واستيعاب أكبر كمية ممكنة بحيث لا تتعدى ارتفاع الصندوق لتأمين الطرق داخل وخارج الميناء .

٤ - ألا يقل معدل التفريغ اليومى عن ٣٠٠٠ طن / يوم للسفن أقل من ٣٠٠٠٠ طن - و٤٠٠٠ طن / يوم للسفن التى تزيد حمولتها عن ذلك ويزاد المعدل تدريجيًا طبقًا لتوصيات المجلس الأعلى للموانى .

٥ - تغطية السيارات بأغطية مقاومة لتأمينها أثناء النقل .

٦ - الحد الأدنى للتداول ٣٥٠٠٠ طن / سنويًا تلتزم به الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الصب الجاف والتى ترغب فى مزاولة نشاط تفريغ الخردة مستقبلاً أو عند التجديد .

٧ - فى حالة المخالفة وتكرارها للضوابط والاشتراطات التى سيتم الموافقة عليها يتم إيقاف مزاولة نشاط تفريغ الخردة للشركات المخالفة وعند عدم الالتزام وممارسة النشاط دون موافقة الهيئة يتم إلغاء الترخيص الصادر للشركة وفقًا للقرارات المنظمة فى هذا الشأن .

(جـ) الاشتراطات والضوابط الملزمة للتوكيل :

١ - التأكد من كفاءة أوناش السفينة وتقديم تعهد من التوكيل بذلك يفيد توفير أوناش خارجية فور توقف ونش من أوناش السفينة ، وكذلك تعهده بسلامة الرصيف طوال فترة التفريغ ومسئوليته عن كافة الأضرار الناجمة عن التفريغ .

٢ - يلتزم التوكيل بتنفيذ أعمال الغطسة الأولى قبل تراكى السفينة على الرصيف والغطسة الثانية بعد انتهاء التفريغ ومغادرة السفينة للرصيف حفاظًا على الأعماق .

(د) خطة وأسلوب المتابعة :

١ - على الإدارة المركزية للمناطق متابعة تنفيذ كافة الضوابط والاشتراطات ويتم إيقاف التفريغ فى حالة مخالفتها واتخاذ الإجراءات اللازمة .

٢ - إحكام السيطرة على المنافذ لمنع السيارات المخالفة (دخول وخروج) وفقًا للتعليمات التى ستصدرها الهيئة فى هذا الشأن بالتنسيق مع الإدارة العامة لشرطة الميناء .

(مـــادة ٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(مـــادة ٣)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى/ توفيق عبد الحميد ابو جندية